بسبب مد السفينة او سقطة الدابة بسبب شد المكاري لان الادمي مضمون بالعقد بل الجناية
وضمان العقد لا يتحمل العاقلة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز المعتاد فان انكسر دن في طريق
الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره لانه لما وجب الضمان
فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار
تعديا عند الكسر فيخير رايتا والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجيرا وحدا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بالتردد في العمل كخياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغ بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت
عطارا او حدادا او في حمل الدابة الى كوفة او واسط او في هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير
عليها ويجب اجر ما وجد اي قيل ان خطته فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين واي تك هذه الدار
شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا الى ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع
غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان الاجارة الاجر فيها تجب بالعمل وعند العمل يتعين
بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد البيع مجهول و ذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر
والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة
والصبغ متفق عليها ولو ردده في خياطة اليوم او غدا اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم
فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان
لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفية فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كالفعلين
النوعين وله ان ذكر اليوم للتعجيل ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفسد كما مر بل ذكره للتعليق
فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز به المسمى اي اجر المثل الكائن زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة و
في الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم
وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على
نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد

ان آجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجرة لا يسترد لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا
لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته في صحة العقد ووجوب الاجرة ولا يضمن آكل غلة عبد
غصبه فآجر هو نفسه اي غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان
العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه مال المولى وصح للعبد قبضها وان اخذ ما
مولاه قائمة هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ يصح ما ذكر كما مر ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ويحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة والموجر ما حصل
هذه المسئلة الا الطائفة فان الماء انقطع اي قال رب الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا
يحكم الحال وصدق رب الثوب ان قال امرتك ان تعمله قباء او تصبغه لي بلا اجر وقال الاجير امرتني بما عملت لان الاذن مستفاد
من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين وفي عملت لي مجانا للصانع بل قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل
الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا يجب الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر
واجره يقول الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب
الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة اطلاق نفسخ لان العقد لا ينفسخ
لا مكان الانتفاع بوجه اخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او زال العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا ينفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير
مستحق بالعقد وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ الوليمة
وطوفه وبيع لا يبقى الا بثمن ما اجر فانه يلزمه ضرر الحبس وفي مستاجر عبد للخدمة مطلقا اي شهر فانه لا يحتاج
للمؤجر مطلقا ينعقد بالخدمة في المصر قال مالك العبد لا تسافر واصر على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ
وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فللمالك الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ
و افلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله قيل تاويله خياط يعمل براس
ماله فذهب راس ماله اما الذي ليس له راس مال ويعمل بالابرة فراس المال ابرة ومقص فلا يتحقق العذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)